موضوع النسخ في القرآن الكريم عند الدكتور مصطفى الزلمي (رحمه الله)

عبد السلام محسن يوسف [1]،

[1] جامعة ماردين أرتكلو / تركيا

DrAbdusselam99@gmail.com [1]

المؤلف المراسل: عبد السلام محسن يوسف

الملخص:

من المواضيع المهمة في علوم القرآن الكريم موضوع النسخ، وهو عند الأصوليين يعني: "إلغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق" كان النسخ - وما يزال - مثار الاهتمام والدراسة والبحث عند علماء التفسير والفقه وغيرهما، لا سيما في العصر الحديث، فمن المعلوم أن جمهور العلماء - قديمًا وحديثًا- قالوا بوجود النسخ في القرآن الكريم، لكننا اليوم نرى الأصوات التي تنكر وجود النسخ في القرآن تكثر وتزداد بين الأوساط العلمية، ومن المعاصرين الذين أنكروا وقوع النسخ في القرآن: الدكتور مصطفى الزلمي، حيث ذهب من خلال كتابه "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن" إلى أنه لم يجد دليلًا قطعيًا واحدًا على وجود النسخ في القرآن الكريم. ذهب الزلمي إلى سرد أسباب القول بوجود النسخ ثم ردّها وفندها، ووقف عند أشهر الآيات التي قيل إنها منسوخة، فدرسها وأكد - جازمًا - أنها محكمة وليست منسوخة، بل تندرج ضمن مواضيع أخرى، كالبيان والتخصيص والتقييد والاستثناء والرخصة والتدرج وغيرها، وكل ما سبق يختلف عن النسخ. فضلًا عن أن القول بالنسخ - كما بيّنه في مقدمته - يقوّي مزاعم المستشرقين الذين استغلوا موضوع النسخ للطعن في خاتمة الرسالات الإلهية. يتناول هذا البحث جهد الشيخ مصطفى الزلمي في موضوع النسخ، من خلال محورين رئيسين، بعد تمهيدٍ تضمن ترجمة الزلمي، وأما المحور الأول: ففي تعريف النسخ والفرق بينه وبين مواضيع أخرى. الثاني: دراسة كتابه: التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن دراسة وصفية موضوعية تتعلق بعلوم القرآن. ثم خاتمة تلخص ما نتجت عنه الدراسة.

.

الكلمات المفتاحية: التفسير - الزلمي – النسخ – كتاب التبيان.

.

المقدمة:

موضوع النسخ في القرآن الكريم موضوع كبير وخطير، فأما كبره فللتصنيف الكبير فيه، وقد أصبح اليوم من أبرز ما يُتداول في الأوساط العلمية، وهو محل شدٍّ وجذبٍ. وأما أهميته فلتعلقه بالخطاب الإلهي المقدس. والمقصود بالنسخ هو إلغاء حكم سابق بحكم لاحق، أي إبطال العمل بالسابق وإبداله باللاحق. وتكمن خطورة هذا الموضوع في ذلك الاختلاف الكبير بين العلماء في محل النسخ، أي أننا أمام آيات كثيرة قال بعض العلماء إن العمل بها غير جارٍ الآن، بمعنى أننا لسنا مكلفين بها، وآخرون قالوا: بل هي محكمة، وينبغي العمل بها. ومن هنا كثرت المصنفات في النسخ، قديمًا وحديثًا، أما قديمًا فقد قال بالنسخ جمهور العلماء، وتفرد من بينهم أبو مسلم الأصفهاني حيث ذهب إلى إنكار النسخ. وأغلب الذين كتبوا كانوا ينقلون عن بعضهم البعض، وأغلبهم لم يحقق أو لم يصل من خلال دراسة تلك الآيات لإيجاد مخرجٍ ما لها، حتى جاء العصر الأخير، ووجد العلماء متسعًا من أفق الاطلاع على جميع ما كتب من المواضيع، ومنها موضوع النسخ، لا سيما بعد أن استغله المستشرقون بغية الطعن في قدسية القرآن وسلامته من التغيير والتحريف والنقص والزيادة، فكثر عدد المنكرين للنسخ في القرآن الكريم، وبيّنوا أن الاستعمال لمصطلح النسخ عند السلف يختلف عنه عند الأصوليين، فمفهومه عند السلف كان واسعًا حيث شمل أنواعًا من دلالات الألفاظ والمواضيع الأخرى، من مثل: التخصيص، والبيان، والتقييد، والاستثناء، والرخصة، والتدرج وغيرها، بينما ذهب الأصوليون إلى فهمها على أنها إلغاء حكم سابق بحكم لاحق إلغاءً كليًّا. ومن الذين أنكروا النسخ في القرآن حسب مفهوم الأصوليين الدكتور مصطفى الزلمي، حيث بيّن بالتفصيل أنواع النسخ، ثم ذهب مع الجمهور في جواز أنواع معينة من النسخ، وهو نسخ الشرائع السابقة بشريعة الإسلام، وكذلك نسخ السنة بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن، وجواز نسخ آيات من القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بآياتٍ أخرى، والشيء الذي أنكره الزلمي هو القول إن في القرآن الكريم آيات منسوخة، وأخرى ناسخة، وما يسمى بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة، أو منسوخ التلاوة مع بقاء الحكم، ثم وقف الزلمي عند جميع الآيات التي قال عنها العلماء أو بعضهم إنها منسوخة، ففسرها وبيّن إحكامها، وأن ما يخيل أنها من النسخ ليست من النسخ المعروف عند الأصوليين، وأن سبب ما وقع فيه الأصوليون هو تلك الروايات التي جاءت عن السلف وهم يستعملون اصطلاح النسخ. إذًا لماذا أثار الزلمي ضجةً علميةً واسعة؟ هل تفرد بالقول في إنكار النسخ، وما معتمده في الإنكار؟ هذا ما سيجيب عنه البحث من خلال مبحثين اثنين، وكل مبحثٍ منقسمٍ إلى عدة مطالب، أما الأول ففي ترجمة الزلمي؛ اسمه، ومولده ونشأته، وشيوخه وتلامذته، ومصنفاته ونشاطه العلمي، وأخيرًا موته.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.], Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12382]
- **Submission Date:** [2026/1/7], **Accepted Date:** [2026/2/12], **Published Date:** [Insert]

وأما المبحث الثاني: فعن كتابه "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن" من خلال: التعريف بالكتاب، وحديثه عن النسخ وأنواعه في القرآن، ثم منهجه في دراسة الآيات وردِّ القول بنسخها. وأخيرًا الخاتمة، وفيها بيان أهم ما جاء في البحث.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان عدة أمور، منها:
1- بيان خطورة موضوع النسخ في القرآن الكريم.
2- بيان أن الموضوع قديم جديد، وما كان مسلّمًا به في الأمس لم يعد كذلك اليوم.
3- بيان جهد الشيخ الزلمي في موضوع النسخ، وأنه حقيق بالوقوف عنده.

مشكلة البحث: يحاول البحث أن يجيب عن سؤال مهم وهو: هل موضوع النسخ من المواضيع التي أغلق عليها الباب، أم أنه بحاجة إلى إعادة نظر ودراسة وبحث. وهل يوجد في جهد الزلمي جديدٌ جديرٌ بالوقوف عنده؟ هذه الأسئلة وغيرها سوف يجيب عنها البحث إن شاء الله تعالى.

تمهيد: ترجمة الشيخ مصطفى الزلمي

أولًا: اسمه ونسبه: هو أبو محمد مصطفى إبراهيم محمد أمين الزَّلَمي الكردي العراقي الأزهري

ثانيًا: ولادته ونشأته: ولد عام 1924م في قرية (زَلَم) التابعة لمحافظة حلبجة في محافظة السليمانية بكردستان العراق.

ثالثًا: طلبه للعلم، وأهم شيوخه: دخل المدرسة الدينية عام 1934 وكان عمره عشر سنوات، فدرس فيها العلوم الإسلامية المنقولة والمعقولة، وهي: النحو، الصرف، آداب البحث والمناظرة، المنطق، البلاغة، أصول الدين، الفقه، أصول الفقه، الفلسفة، الفلكيات. وتتلمذ على يد عدد من العلماء في كردستان العراق، وكردستان إيران، منهم:

أ. شيوخه في كردستان العراق:

1-الشيخ العلامة عبد الكريم المدرس الشهير بـ (بيارة) في السليمانية، وقد درس عليه علم البلاغة.
2 -الشيخ عارف أبو بكر في السليمانية.
3-الشيخ محمد فتاح الرئيس، ودرس عليه الفلكيات، والرياضيات
4-الشيخ محمد سعيد الدهليزي، ودرس عليه الفقه والتفسير، وهو الذي منحه الإجازة العلمية
5- الشيخ عبد الرحمن الدايرلي في السليمانية، ودرس عليه النحو، والصرف
6-الشيخ الملا صالح البياري في السليمانية
7-الشيخ نور الدين الجلي زاده في كويسنجق

ب: شيوخه في كردستان إيران

8-الشيخ زاهد ياوي، وهو أول من درس على يديه في كردستان إيران.
9-الشيخ محمد باقر البالكي.
10-الشيخ عبد القادر النورشي.
11 -الشيخ مصطفى الشويني.
12 -الشيخ الملا علي البوكاني نسبة إلى مدينة (بوكان) بإيران.
13- الشيخ محمود بن الشيخ عبد الله مفتي سنندج بإيران، ودرس عليه أصول الفقه.
14- الشيخ الملا علي القاجري في مهاباد بإيران، ودرس عليه آداب البحث، والمنطق.
15- الشيخ جلال الشكاكي.
16- الشيخ محمد أمين الكانيسانياني.

رابعًا- الإجازة والتدريس: بعد أن قضى عشر سنوات كاملة في الدراسة، حصل على الإجازة العالِمية في العلوم الإسلامية عام 1946 من الشيخ محمد سعيد الدهليزي، وكذلك حصل على شهادة العالِمية في العلوم الإسلامية من المجلس العلمي في السليمانية التابع لمديرية الأوقاف العامة في عام 1947.

خامسًا- التدريس: جلس لتدريس العلوم الشرعية النقلية والعقلية في المدرسة الدينية من عام 1946 إلى عام 1955، ولم يكتف بتدريس العلوم التقليدية، بل كان يشجع الطلاب على دراسة العلوم المعاصرة كالحساب، والهندسة، والفيزياء، والتاريخ، والجغرافية، وغيرها، ويفتح لهم باب المدرسة الدينية في يومي العطلة الرسمية- الثلاثاء والجمعة- لتدريسهم تلك العلوم المعاصرة.
ثم مارس التدريس الأكاديمي في كليات القانون في الجامعة المستنصرية، وجامعة بغداد، وجامعة النهرين، وفي كليات الشريعة، والمعهد القضائي منذ 1946/7/1 إلى 2007/7/1.

سادسًا- الإشراف:
أشرف على أكثر من (100) رسالة وأطروحة للماجستير والدكتوراه في الشريعة، وفي القانون، وفي المقارنة بينهما، وفي أصول الفقه، وفي الفلسفة.

سابعًا- مؤلفاته:
أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية (جزءان).
دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي.
أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد (جزءان).
4 - مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين خلال أربعة الآف سنة (جزءان).
5- فلسفة الشريعة.
6 - فلسفة القانون.
7 - المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة بالقانون.
8 - موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية.
9 - أسباب إباحة- الأعمال الجرمية (دراسة مقارنة).
10 - الالتزامات في الفقه الإسلامي والتشريعات المدنية العربية.
11 - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية.
12 - نظرية الالتزام برد غير المستحق (دراسة مقارنة).
13 - شرح قانون الأحوال الشخصية (أحكام الميراث والوصية).
14 -أحكام الزواج والطلاق في الإسلام.
15 -المدخل لدراسة الشريعة.

16 -الصلة بين المنطق والقانون.
17 -المنطق القانوني.
18 -حِكَم أحكام القرآن.
19 -حق الحرية في القرآن الكريم.
20 -حقوق الإنسان في الإسلام.
21 -منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام.
22 -القلق، أسبابه، أنواعه، علاجه.
23 -أهمية الطاقات الروحية في الجيش.
24 -ترازوي ميرات (باللغة الكردية).
25 -الموسوعة العلمية للمصطلحات الفقهية.
26 -التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن.
27 -مذكرات حياته (أربعة أجزاء).
28 -التدخين وتحريمه في القرآن.
29 -مجموعة الأبحاث العلمية.
30 -الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة.
31 -الطلاق المعلق في الشريعة الإسلامية.
32 -الطلاق المقترن بالعدد لا يقع به إلا طلقة واحدة.
33 -الطلاق في الإسلام قبل المذاهب.
34 -الطلاق في القرآن.
35-الطلاق مرتان في تفاسير القران.
36 -القرآن وقاعدة الولد يتبع خير الأبوين دينًا.
37 -القرآن وقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان.
38 -المبادئ والحقوق الدستورية في القرآن مقارنة بالدساتير الوضعية وإعلانات حقوق الإنسان.
39-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (تأليف مشترك).
40 -إيضاح الفوائد في شرح القواعد.
41 -أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال.
42 -أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع.
43 -أسرار ثورة 14 تموز لسنة 1958.
44 -أصول الفقه.
45 -تجفيف مستنقع العبيد والجواري في القرآن الكريم.
46 -تفنيد مزاعم تأثر الفقه الإسلامي بالفقه الغربي.
47 -حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام.
48 -حكم التعامل مع الجين البشري في الشريعة الإسلامية.
49 -خطوات الطلاق في القرآن.
50 -فلسفة المسؤولية الجنائية في ضوء الفعل والانفعال الفلسفيين.
51 -فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء مقولات أرسطو.
52 -لا رجم في القرآن.
53 -لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن.
54 -معين القضاة في تحقيق العدل والمساواة.
55 -كما أن له أكثر من أربعين بحثًا علميًا في القانون، والفلسفة، وأصول الفقه، والفقه.

ثامنًا- وفاته

توفي الشيخ الزلمي - رحمه الله تعالى - في أربيل يوم السبت 28 شعبان 1437هـ، الموافق لـ 4 يونيو 2016. (ينظر في ترجمته: النعمان الشاوي، الشيخ مصطفى الزلمي. موقع رابطة العلماء السوريين).

المبحث الأول: الفرق بين النسخ ومواضيع أخرى

يعد النسخ من أهم القضايا المتعلقة بالقرآن الكريم، وأخطرها؛ لما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالأحكام الفقهية، فقولنا إن الآية الفلانية منسوخة يعني أنها لا يُعمل بها، والذي زاده خطورة هو التفاوت الكبير بين العلماء في محل النسخ، بمعنى أن فلانًا من العلماء قال إنها منسوخة والآخر قال لا؛ لا نسخ فيها. ومن الذين أثاروا هذا الموضوع في العصر الحديث وانتقدوا التراث الإسلامي في موضوع النسخ الدكتور مصطفى الزلمي، من خلال كتابه المعنون باسم " التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن". توسع الزلمي في الموضوع، من خلال عرض تلك الآيات، وعالجها معالجة علمية تنم عن قدرة متمكنة ونفَس عالم اطلع على موضوع النسخ من جميع جوانبه، وأحاط به خبرًا، وتحدث عن أنواع النسخ الثلاثة، فرفض أكثرها، ونعت كثيرا من العلماء بأنهم كانوا مقلدين في القول بالنسخ بهذا الشكل المتساهل. فما هو النسخ، وماذا قيل فيه قديمًا وحديثًا، وما مستند الزلمي في مذهبه؟

وقبل البدء بالحديث عن النسخ عند الزلمي نجد لزامًا علينا تعريف النسخ، وبيان بعض المصطلحات المتعلقة بالنسخ، بل التي لها صلة وثيقة بها، وقد تكرر ذكرها كثيرًا عند الزلمي.

أولًا- النسخ:

النسخ لغةً: الإزالة. يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ، ويعني أيضًا: النقل والتحويل، من: نقل الشيءَ من مكان إلى مكان. (الكفوي، الكليات، 1094، ص. 894).

اصطلاحًا: هو «الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بحكم متأخر؛ على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا». (القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص. 301) وهو اختيار إمام الحرمين (الجويني، التلخيص، ص. 452/2)، والغزالي. (الغزالي، المستصفى، 1413، ص. 86) وهذا التعريف هو المقصود عند ذكر النسخ، أما إن ذهبنا إلى مقصود السلف من النسخ فهو: «كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومه، أو تقييد مطلقه، أو بيان مجمله، أو تدريج حكمه، أو تخفيفه، أو إلغاء الحكم، ونحو ذلك» (الزلمي، التبيان، 2014، ص. 17) وهناك بعض المصطلحات التي ترتبط بالنسخ عند الحديث عنه، وهي: البداء، والتخصيص، والاستثناء.

المطلب الأول - الفرق بين النسخ والبداء:

البداء لغةً: الظهور بعد الخفاء. (ابن منظور، اللسان، ص. 66/14).

اصطلاحًا: هو تبيين ما لم يكن مبينًا في حق الله سبحانه، (الآمدي، الإحكام، 1402، ص. 110/3) أي أن الله بدا له أمر جديد بعد أن لم يكن، بمعنى جهله بالمستقبل [تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا] وقد قال بهذا اليهود وطوائف من الرافضة، مستدلين بقوله تعالى "يمحو الله ما يشاءُ ويُثْبِتُ وعندهُ أمُّ الكتاب" (الرعد، 39/13) واستدلّ الروافضُ - أيضًا- ببعض الروايات المكذوبة على آل البيت عليهم السلام، كنقلهم عن عليٍّ بن الحسين قوله" لولا البداءُ لحدّثتكم بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة». (المجلسي، بحار الأنوار، 4،119). والبداء

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.], Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12382]
- **Submission Date:** [2026/1/7], **Accepted Date:** [2026/2/12], **Published Date:** [Insert]

ممنوع في حقه I فهو المتصف بالعلم المطلق، لا يخفى عليه شيءٌ كائن، أو سيكون، وما لم يكن لو كان كيف سيكون، قال تعالى "هو الأولُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والباطِنُ وهو بكلِّ شيءٍ عليمٌ" (الحديد، 3/57).

المطلب الثاني - الفرق بين النسخ والتخصيص:

التخصيص لغة: الإفراد.

واصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده. (التفتازاني، التلويح، 1377، ص. 76/1).

ويشترك النسخ مع التخصيص في أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغةً، غير أنهما يفترقان من وجوه أهمُّها:

الأول: يشترط في الناسخ أن يكون متراخيًا عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فإنه يجوز أن يكون مقترنًا بالعام أو مقدّمًا عليه

.

الثاني: يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل به، بخلاف التخصيص فإنه لا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص.

الثالث: يختص النسخ بالأحكام الشرعية، أما التخصيص فيجوز في الأحكام والأخبار.

الرابع: النسخ لا يكون إلا بخطاب الشارع، أما التخصيص فيجوز بأدلة العقل.

الخامس: النسخ يكون لكل الأفراد، أما التخصيص فلا يكون إلا لبعض الأفراد.

السادس: النسخ لا يجوز بالقياس، بخلاف التخصيص فإنه يجوز.

السادس: النسخ يرفع حكم العام والخاص، أما التخصيص فلا يدخل في غير العام. (الآمدي، الإحكام، ص. 113/3).

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة وبالإجماع. وذهب كثيرون إلى جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد، فالتخصيص أهون من النسخ، فجاز القول بالتخصيص ولم يجز القول بالنسخ. «لأن النسخ إبطال للعمل بالنص، والتخصيص إعمال للخاص، ولما بقي من أفراد العام بعد التخصيص» (البيضاوي، منهاج، 1429، ص.131).

المطلب الثالث - الفرق بين النسخ والاستثناء:

الاستثناء: هو "المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بـ إلّا وأَخَواتها» (التفتازاني، التوضيح، ص. 39/2).

ويختلف النسخ عن الاستثناء من وجوه وهي:

الأول: أن النسخ يشترط فيه تراخي الناسخ عن المنسوخ، أما الاستثناء فلا يجوز فيه التراخي.

الثاني: أن النسخ يجوز وروده على جميع حكم النص فيرفعه، أما الاستثناء فإنه يرفع حكم البعض، ولا يصح أن يستغرق الجميع.

الثالث: أن النسخ رافعٌ، يرفع ما دخل تحت لفظ المنسوخ، والاستثناء مانعٌ، أي: يمنع دخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه. (الطوفي، شرخ المختصر، 1407، ص. 585/2).

ثانيًا - تباين العلماء في عدد الآيات التي قيل إنها منسوخة:

تباينت أقوال العلماء في الناسخ والمنسوخ في القرآن وانقسموا ثلاث فرقٍ، أولها: فرقة تنكر النسخ إطلاقًا، وأوّلوا كل ما قيل بنسخها بالتخصيص والاستثناء والغاية والبيان والتقييد، كأبي مسلم الأصفهاني من المتقدمين، ومن المعاصرين: محمد البهي، وعبد المتعال الجبري، ومحمد الغزالي، وطه جابر العلواني ومصطفى الزَّلْمي وغيرهم. والفرقة الثانية: غالوا كثيرًا؛ فأدخلوا في النسخ ما ليس منه، وأوصلوه إلى 293 موضعًا، والفرقة الثالثة: اقتصدت وتوسطت؛ فلم تنكر النسخ، لكنها لم تقبل بنسخ كثير من المواضع، بل ثبت عندها عدد قليل جدًا من المواضع لا يتجاوز بضع آيات. (الزرقاني، مناهل، ص. 253/2. زيد، النسخ، 1408، ص. 400).

وقد أُفردت كتب كثيرة في هذا الفن، ومن هذه الكتب:

كتاب: قتادة بن دعامة السدوسي (ت: 117) عالج نحواً من أربعين موضع.

كتاب أبي جعفر النحاس (ت: 245) تحدث عن 134 موضع.

كتاب هبة الله ابن سلامة (ت: 401) 213تحدث عن 213 موضع.

كتاب مكي بن أبي طالب (ت: 437) تحدث عن 195 موضع

كتاب ابن الجوزي (ت: 597) تحدث عن 148 موضع.

كتاب ابن البارزي (ت: 738) تحدث عن 249 موضع.

جاء السيوطي (ت:911) في الإتقان- وحصر النسخ في 20 موضعا.

وحصرها الشيخ أحمد شاه دهلوي (ت: 1179) - في حجة الله البالغة – في 5 آياتٍ فقط.

ثم جاء عبد العظيم الزرقاني (ت: 1367) - في مناهل العرفان - وحصرها في 9 آياتٍ فقط.

وجاء مصطفى زيد - من المعاصرين- وجعله في 6 آياتٍ فقط (العلواني، نحو موقف، ص. 50).

هذا الاختلاف والتباين في عدد الآيات التي قيل فيها إنها منسوخة يرينا حجم المسؤولية التي تقع على عاتق العلماء ليقوموا بجهود كبرى، في سبيل تحقيق هذه المواضع وتحريرها، وذلك بدراستها وبيان إحكامها أو إحكام غالبها. ولعل السبب في جزء كبير من هذا التباين هو مفهوم كلمة النسخ عند السلف والخلف، فالمتقدمون كانوا يُدخلون فيه التخصيص والاستثناء، والبيان، والتدرج في الحكم إلى أن جاء الشافعي وحصر مصطلح النسخ في انتهاء حكم المنسوخ (الشافعي، الرسالة، 1357، ص. 106)، يقول الشاطبي: «يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليلٍ متصلٍ أو منفصلٍ نسخًا، وعلى بيان

المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليلٍ متأخرٍ نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدٍ وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مرادٍ في التكليف» (الشاطبي، الموافقات، ص. 344/3) ويوضح ابن القيم ذلك أكثر حيث يقول: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارةً – وهو اصطلاح المتأخرين – ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيره تارةً إما بتخصيصٍ أو تقييدِ مطلقٍ أو حمله على المقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك دلالة رفع الظاهر وبيان المراد» (ابن القيم، إعلام، 1411، ص. 29/1).

ولعل هذا الكلام هو الأقرب إلى الحقيقة والواقع، ويُضَيّق الشقة بين المكثرين والمقلين، فمَنْ أكثرَ في القول بالنسخ فإنما تبنّى فهم المتقدمين، ومن كان مقلًّا فقد تبنّى قول المتأخرين وفهمهم للمصطلح. وللتوضيح أكثر نذكر مثالًا على ذلك وهو ما قام به مكي بن أبي طالب، فقد تحدث عن مائتي واقعة قيل فيها بالنسخ، في كتابه: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» وبعد دراسة مستفيضة ردّ دعوى النسخ في كثير من هذه المواقع والمواضع؛ حيث بيّن في عشرين موضعًا أنه من باب الأخبار، ولا نسخ في الأخبار، وأثبت أن عددًا كبيرًا منها جاءت من باب التهديد والوعيد، ولا نسخ فيها، وردَّ القول بالنسخ في خمس وثلاثين موضعًا قال إنه لا تعارض بينها وبين التي قيلت إنها ناسخة، ولم يثبت عنده النسخ إلا في ست مواضع. (الجبري، النسخ، ص.116) وهذا ابن الجوزي الذي يرفض هذه الدعاوي، ويراها أثرًا من آثار التقليد للسابقين دون تثبت أو تفكر أو تدبر، حيث يقول : «وأصل الفساد الداخل على العلماء: تقليد السابقين، وتسليم الأمر إلى معظم هم،...ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحًا قد صدر منهم ما هو أفظع فالمني، وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم قد أقدموا على هذا العلم، فتكلموا فيه وصنّفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ، ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي رأى التخليط والعجائب، ومن قرأ كتاب هبة الله المفسر رأى العظائم، وقد تداوله الناس لاختصاره» (ابن الجوزي، ناسخ، 1423، ص. 102/1). إذا علمنا هذا استطعنا أن نلمس الأعذار للشيخ الزلمي إلى درجةٍ كبيرةٍ، وما ذهب إلى ما ذهب إليه إلا عندما رأى هذا التساهل في الموضوع، لا سيما من الذين كتبوا فيه مكتفين بالنقل عمّن سبقوهم دون تحقيق المسألة وتحريرها.

المبحث الثاني: دراسة النسخ عند الزلمي من خلال كتابه: التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن

بدأ الزلمي كتابه "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن" بمقدمة بيّن فيها "الأسباب الموجبة" لكتابته هذا المصنف، وجعلها في بضعة أسباب، وهي تعطي صورة واضحة عن قناعته وموقفه من النسخ، وهي بشكل مختصر:

أولًا: تفنيد مزاعم المستشرقين الطاعنين في مصدرية القرآن، فإثبات حكم ثم إلغاؤه يعني أنه ليس إلهي المصدر، بل من تأليف محمد [صلى الله عليه وسلم].

ثانيًا: التمييز بين ما يجري فيه النسخ وما لا يجري فيه، والمحاولة تقتصر في نسخ القرآن بالقرآن مع الاحتفاظ بالمنسوخ [ويقصد نسخ الحكم مع بقاء التلاوة]، وأما نسخ شرع من قبلنا بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة، والسنة بالقرآن، فهو جائز بلا خلاف.

ثالثًا: النسخ نوعان؛ صريح، وهو ما صرح به القرآن أن الآية الفلانية نسخت الآية الفلانية، وهذا غير موجود في القرآن الكريم. وضمني وهو ما يكون فيه التناقض واضحًا واقعًا بين آيتين، ولا يكفي وجود التعارض، وهذا أيضًا ليس موجودًا.

رابعًا: عدم وجود حكمة حقيقية في النسخ، وإذا خلا الأمر من الحكمة كان عبثًا، والله سبحانه منزه عن العبث. وكل ما قيل عن حكمة التدرج من وراء النسخ وغيره غير مقبول البتة.

خامسًا: القول بالنسخ هو خدمة لأعداء الدين، من حيث لم يكن قصد القائلين به.

سادسًا: إثبات الخلط بين معنى النسخ عند السلف، الذي كان يُقصد به التبيين والتخصيص والتقييد والاستثناء والتدرج والرخصة، وبين التعريف الموجود عند الأصوليين وهو رفع حكم سابق بحكم لاحق كليًا.

سابعًا: الإيمان بأن القرآن الكريم قطعي، وأدلة النسخ ظنية.

ثامنًا: لا يوجد دليل قطعي واحد من صحابي أو تابعي أو عالم يعتدّ به يقول: إن الآية الفلانية منسوخة بالآية الأخرى أو بحديث متواتر، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين. (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 2014، 13- 15).

ثم أبدى الزلمي اعتراضه على المسألة ههنا؛ لأن هذا التعريف يتعارض مع تقسيمهم للنسخ في القرآن باعتبار المنسوخ إلى منسوخ الحكم والتلاوة معًا، ومنسوخ الحكم دون التلاوة، ومنسوخ التلاوة دون الحكم، لأن تعريفهم اقتصر على إلغاء الحكم.
ثم شرع الزلمي بتحديد مفهوم النسخ، فحرّره واستبعد ما ليس منه، وبيّن الفرق بين استعمال السلف له وتعريفه عند المتأخرين من الأصوليين، فالنسخ عند السلف كان ذا مفهوم واسع – كما مرَّ قبل قليل - وهي ليست من النسخ في شيءٍ، بخلاف الأصوليين الذين عرّفوه بأنه إلغاء لحكم شرعي سابق بدليلٍ شرعيٍّ لاحق. (الزلمي، 2014، 17- 21).

رابعًا - إمكانية النسخ عمومًا: لا ينفي الزلمي النسخ على عمومه - كما سبق - فهناك أنواع من النسخ ممكنة الوقوع، وأخرى وقعت فعلًا، وقد ذكر أنواعًا منها وهي:
- نسخ بعض أحكام الشرائع السابقة بالشريعة الإسلامية، وهي كثيرة.
- نسخ السنة بالسنة، كقوله صلى الله عليه وسلم "كنتُ قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" (صحيح مسلم، 1955، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي، 977).

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.], Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12382]
- **Submission Date:** [2026/1/7], **Accepted Date:** [2026/2/12], **Published Date:** [Insert]

- نسخ السنة بالقرآن الكريم، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة المشرفة (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) [سورة البقرة:144]
- لا خلاف في إمكان نسخ القرآن بالقرآن، ودليل الإمكان قوله تعالى (ما ننسخ من آية)، وهذا دليل على الجواز العقلي لا على الوقوع، لأن حرف (ما) اسم شرط بمعنى (إنْ) أي: إنْ ننسخ. و(إن) بخلاف (إذا) الشرطية، حيث تفيد – الأخيرة – تحقق الوقوع، بخلاف الأولى التي لا تفيد الوقوع. وعندئذٍ "فالاستدلال بهذه الآية على وقوع النسخ خطأ شائع تنقصه الدقة." (الزلمي، 2014، 22).
- لا خلاف في إمكان نسخ بعض الآيات في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنها ليست ثابتة في المصحف الشريف ثبوتًا قطعيًّا.
- لا خلاف حول عدم نسخ القرآن بالإجماع أو القياس، لأنهما مصدران وُجدا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- لا خلاف في أن النسخ لا يجري في الأخبار.
- لا خلاف في أن آيات من القرآن الكريم توقف العمل بها، لأن أحكامها كانت منوطة بأسبابها، وهذه الأسباب زالت، فتوقف العمل بها، كالآية التي توجب إعطاء المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة. (الزلمي، 2014، 22، 23).

خامسًا ـ ما النسخ الذي لا ينكره الزلمي في النسخ وما الذي ينكره

بعد قراءة كتاب "التبيان لرفع غموض النسخ " وذكر الأمثلة الثلاثة نستطيع أن نحدد مذهب الزلمي في النسخ، أو في إنكار النسخ على النحو التالي، وهذا المبحث أهم ما في الدراسة:

أولًا- ما لا ينكره الزلمي: الزلمي لا ينكر النسخ بمفهومه الأصولي على إطلاقه، والذي يعني: رفع حكم سابق بدليل لاحق، لكنه ينكر أنواعًا منها، ولبيان ذلك نقول:
أ – الزلمي لا ينكر نسخ أحكام الشرائع السابقة ـ اليهودية والنصرانية ـ بالقرآن الكريم، فشريعة الإسلام حاكمة ومهيمنة.
ب – الزلمي لا ينكر نسخ الأحاديث بالأحاديث.
ج – الزلمي لا ينكر نسخ الأحاديث بالقرآن الكريم

ثانيًا – ما ينكره الزلمي: ينكر الزلمي فيما وراء ذلك أنواعًا أخرى من النسخ المعهود، وهو:
أ – نسخ القرآن الكريم بالأحاديث؛ متواترةً كانت أو آحادًا.
ب- نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ويعيب على من يقول بهما. وموضوع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم أنكره كبار العلماء، قال الزركشي "وجزم شمس الدين السرخسي بامتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم لا يثبت بدون التلاوة". (الزركشي، 1414، 254/5).
ج – يبقى موضوع نسخ الحكم والتلاوة، حيث يذهب الزلمي إلى أننا أمام صورتين لا ثالث لهما وهما:
أ – أن تكون آية موجودة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ورفعت في حياته، فلم تُكتب في المصحف الشريف. وهذا جائز، لكنه لم يذكر مثالًا واحدًا على ذلك، مما يعني تفريقه الدائم بين الجواز والوقوع، فالله سبحانه قادر على كلِّ شيءٍ، ومنها تبديل الآيات بآيات أخرى، لكنه لا يتوفر لدينا دليلٌ أو مثالٌ على ذلك.
ب – أن تكون عندنا آيتان مثبتتان في القرآن الكريم، إحداهما ناسخة والأخرى منسوخة، بعد أن رأينا التعارض، وليس التناقض فقط، بينهما، وهذا الذي أنكره الزلمي، ولذا انبرى بذكر كل تلك الآيات وعالجها معالجة أصولية علمية منطقية. وهذا الذي يكاد ينفرد به الزلمي، إلى جانب أسماء أخرى معاصرة، أمثال: محمد البهي، وعبد المتعال الجبري، وأحمد حجازي السقا، ومحمد الغزالي، وطه جابر العلواني بخلاف العصور المتقدمة، فلم ينكر النسخ إلا أبو مسلم الأصفهاني.

سادسًا ـ شروط النسخ: قبل أن يذكر الزلمي شروط النسخ عاب على علماء الأصول والباحثين في عدم تفريقهم بين نسخ القرآن ونسخ غير القرآن، وهو أول خطأ ارتكبوه – كما قال ـ لذا حدد الموضوع وحرره عندما جعل الكلام في نسخ القرآن؛ لأنه المختلف فيه، من حيث النسخ وعدمه، ثم حصر شروط النسخ في أربعةٍ لا خامس لها وهي:

أولًا: ثبوت قرآنية كل ما يسمى بالناسخ والمنسوخ في القرآن بالتواتر، ولذلك لا يُعتد بما جاء في صحيح مسلم عن عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن". ثم طرح الزلمي عدة أسئلة حول الموضوع منها:
- ما الحكمة في جعل الرضعات عشرًا ثم نسخها إلى خمس؛ هل كان الله سبحانه يجهل أن خمس رضعات كافية؟
- لماذا يكون النسخ تلاوة ويبقى حكمًا؟
- إذا كان العدد (خمس رضعات) من القرآن حكمًا لا تلاوةً، لماذا تحول من كونه قرآنًا إلى كونه حديثًا؟
- إذا كان قرآنًا، لماذا انفردت عمرة بروايتها عن عائشة؟ فالموضوع حساس يتعلق بالحلّ والحرمة وشرف الإنسان وعرضه ونسله.
- إذا كان هذا الحديث الآحادي قرآنًا، لماذا لم يعمل به غير الشافعية؟
- هناك تناقض بيّنٌ بينَ الأقوال والقواعد المجمع عليها.

ثانيًا: ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر. ولأننا لا نعلم على وجه الدقة والقطع زمن نزول كل الآيات والسور، فلا يجوز الاجتهاد ههنا لأنه لا يخرج عن دائرة الظن، ولا يزول القطعي بدليلٍ ظنيٍّ.

ثالثًا: قابلية الحكم للنسخ، فأحكام الاعتقاد والأخبار والوعود، وأمهات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان، لا نسخ فيها.

رابعًا: التناقض بين الآيتين (الناسخة والمنسوخة)، ولا يكفي التعارض، وكثيرة هي الآيات التي قيل عنها إنها منسوخة وهي ليست منسوخة بالمعنى الأصولي، بل ربما متعارضة، ويمكن التوفيق بينها. (الزلمي، 2014، 31 -35). وقد توسع الزلمي في هذا الشرط كثيرًا، مستشهدًا بتلك المواضع التي قيل فيها بوجود النسخ.

سابعًا ـ ردّ الزلمي على "أدلة أنصار النسخ في القرآن"
ناقش الزلمي أدلة القائلين بالنسخ، وهي أدلة قرآنية، وروايات منقولة عن السلف، وأدلة عقلية.

الأدلة من القرآن: وقف الزلمي عند الآيات التي استدل بها القائلون بالنسخ وأعاد تفسيرها، لينتصر لرأيه، وهي:

الأولى: قوله تعالى (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة:106]، فذهب إلى أن الآية تدل على جواز النسخ لا على وقوعه، وقد تقدم معنى (ما) الشرطية الدالة على عدم تحقق الشيء.
والمراد بـ (آية): هي المعجزة التي يظهرها الله لإثبات نبوة نبي ما، والمقصود هنا: ترك العمل بالمعجزات السابقة وعدم إعادتها، والإتيان بمعجزات جديدة. والسياق يؤيد هذا، وهو الآيتان التاليتان لهذه الآية وهما (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (107) أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) [البقرة: 107، 108]. وعلى أقل تقدير، إذا كان المقصود بـ (آية) الآية القرآنية، فقد تطرق إليه الاحتمال، وبالتالي سقط الاستدلال.

الثانية: قوله تعالى (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) [الرعد: 39]. ذهب إلى أن:
- المحو هنا للتبدلات الكونية، والمحو هنا عام، والنسخ صورة منه، فلا يجوز الاستدلال بالأعم على وجود الأخص.
- إن هناك تفسيرات عدة لمعنى الشيء الممحي، كالرزق زيادة ونقصًا، والسعادة والشقاوة، وغيرها.
- الدلالة على نسخ القرآن دلالة ظنية، والقرآن قطعي، والقطعي الثابت لا يزول بالظني.

الآية الثالثة: قوله تعالى (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [101]، حيث رد القول بأن المعني بـ تبديل الآية هو النسخ، من خلال عدة نقاط، وهي:
- لفظ (آية) مشترك لفظي، وهذا يعني وجود الاحتمال الذي يبطل معه الاستدلال.
- على فرض أن المقصود به الآية القرآنية فمعناها: "وإذا بدلنا آية من القرآن بآية من التوراة والإنجيل أو غيرهما من الشرائع السابقة، قال أهل الكتاب: هذا افتراء على الله."
- إذا سلمنا أن المقصود هنا النسخ المعهود، فإنه لا يدل على نسخ الحكم دون التلاوة، أو نسخ التلاوة دون الحكم، لأن التبديل يشمل الآية بكاملها، وهذا لا يمكن إنكاره لجواز نسخ آيات لم يتم تثبيتها في المصحف الذي بين أيدينا.
- لم يقل "وإذا نسخنا آية مكان آية".
- لم يقل "وإذا بدلنا آية بآية" بل قال (وإذا بدلنا آية مكان آية)، وهذا تبديل وارد في القرآن كثيرًا، كقصة آدم عليه السلام، حيث وردت في سبع سورٍ من القرآن، في كل سورة وفي كل مكانٍ بأسلوبٍ جديدٍ بدون أي تناقضٍ. (الزلمي، 2014، 39 -43).
- **الرد على الاستدلال بأقوال السلف**
- ذهب الزلمي إلى أن كلمة النسخ التي جاءت على لسان السلف لم تكن بمعنى النسخ الذي فهمه الأصوليون، بل كانت واسعة المعنى، من مثل: التخصيص، والتقييد، والاستثناء، والرخصة، والتدرج ونحو ذلك. (الزلمي، 2014، 44).
- **الرد على الاستدلال بالأدلة العقلية**

ردّ الزلمي الأدلة العقلية التي اعتمدها القائلون بالنسخ من خلال عدة أمور:
- مسألة أن النسخ لا محظور فيه عقلًا صحيح، وبالتالي فإن النسخ قد وقع، هذا خطأ – عند الزلمي - لأن الجواز لا يستلزم الوقوع.
- الاستدلال على وقوع النسخ في القرآن بوقوع النسخ في القرآن دورٌ واستحالةٌ منطقية؛ لأن إثبات وقوعه يتوقف على ثبوت وقوعه، وثبوت وقوعه يتوقف على إثبات وقوعه. (الزلمي، 2014، 44).

ثامنًا ـ أسباب المغالاة في القول بالنسخ

ذكر الزلمي ثمانية عشر سببًا من أسباب مغالاة العلماء في النسخ، وكانت في مجملها تعود إلى الخلط بين النسخ وبين عناوين أخرى، كالتخصيص، والتبيين، والاستثناء، والرخصة، والتدرج.
ولعل أهم ما في هذه الأسباب هو الأخير منه وهو "الخلط بين بقاء المنسوخ وبين حذفه في المصحف الشريف"، وهذا الذي يريده الزلمي أن يختم به فصول الكتاب في غير ما موضع من كتابه، بمعنى أنه يجوز أن يكون هناك نسخ في حياة النبي صلّى الله عليه وسلم، لكنه لا يوجد في المصحف الشريف الذي بين أيدينا أي نوع من أنواع النسخ المعروفة؛ نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، أو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، أو نسخ الحكم والتلاوة معًا.
وقف عند قول كثيرين منهم إن آية السيف، وهي قوله تعالى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [التوبة: 5]، نسخت 144 آية أو أكثر، ثم عن آخرها ينسخ أولها، فأبدى تعجبه من أن يكون عُشر آيات القرآن قد نالها النسخ، ثم تساءل منكرًا " أفينسجم هذا الرأي مع ما ينبغي أن يحاط به كلام الله من تقديسٍ واحترامٍ وتنزيهٍ؟ (الزلمي، 2014، 51، 52).
وأخيرًا فقد وقف الزلمي عند جميع الآيات التي قيل إنها منسوخة، فدرسها وبيّن إحكامها، مع توجيهها توجيهًا يحافظ على إحكامها، لكنها تندرج ضمن عناوين أخرى – كما سبق -.
وسوف نقف عند بعض الأمثلة التي قال جمهور العلماء إنها من نسخ القرآن بالقرآن، وهذا الذي ميّز الزلمي عن غيره، لأن بقية الأقسام كانت محل أخذٍ وردٍّ، أو قبولٍ ورفض عند العلماء.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.], Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12382]
- **Submission Date:** [2026/1/7], **Accepted Date:** [2026/2/12], **Published Date:** [Insert]

المثال الأول: الآية 240من سورة البقرة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) قالوا هي منسوخة بالآية 234 من سورة البقرة نفسها (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). ذكر الزلمي أقوال كثير من العلماء ممن صنّف في الناسخ والمنسوخ وغيرهم، ثم ردّها جميعًا، قائلًا "هناك أدلة شرعية وعلمية ومنطقية كثيرة تدل بوضوح على بطلان دعوى نسخ الآية (240) بالآية (234) أهمها ما يلي:

1- اختلاف موضوع الآيتين، فآية (240) تبين حقًا من الحقوق الزوجية للمتوفى عنها زوجها بعد وفاة الزوج بدليل قوله تعالى (وصيةً لأزواجهم) وهذا الحق فسره قوله تعالى (مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) أي حقها بالسكنى والنفقة وبما كان عليه قبل الوفاة في بيت زوجها المتوفَّى مع منح الحرية لها وحقها في الخروج وعدم اختيار ذلك وعدم إلزامها بالبقاء، والتمتع ببيت الزوجية بدليل قوله تعالى (غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ) بينما الآية (234) تبين واجبًا من الواجبات الزوجية على المتوفى عنها زوجها بعد الوفاة وإلزامها قهرًا ورغم إرادتها بالتقيد بهذا الواجب. فإن كانت حائلًا يجب عليها التربص أربعة أشهرٍ وعشرة أيام، وإن كانت حاملًا تنتظر وضع الحمل عند جمهور الفقهاء أو انقضاء أبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة أربعة أشهر وعشرة أيام عند البعض، وإذا كان موضوع الآيتين يختلف فأين التعارض وأين التناقض؟ مع أن النسخ فرع التناقض، فيأتي لرفعه.

2- الحكم الوارد في الآية الأولى [240] يتعلق بحقوق الناس الخاضعة لإرادة العبد، وله الاختيار والحرية في قبولها أو رفضها. في حين أن الحكم الوارد في الآية الثانية [234] حق من حقوق الله المحضة لا تخضع لإرادة الإنسان ولا يقبل التعديل او التبديل، وهو وجوب التربص وعدم الزواج إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام او وضع الحمل بالنسبة للمتوفى عنها زوجها كسائر أنواع العدة بالنسبة للمطلقة من وضع حملٍ كما في قوله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 4]، وثلاثة قروء كما في قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228]، فأين التعارض وأين التناقض حتى يرفع بالنسخ؟ ومن القواعد الأصولية والمنطقية أن التعارض أو التناقض لا يقوم إلا بعد وحدة الموضوع والمحمول.

3- الآية الناسخة (234) متقدمة في نظم القرآن بست آيات على الآية المنسوخة، فما هو السرّ في هذا التقديم والتأخير؟ رغم أن الناسخ يأتي بعد المنسوخ وفق نزوله إذا كان في سورة واحدة، ومتعلقين بموضوع واحد. فهذا التقديم والتأخير رغم عدم ضرورة رعايتهما قرينة أخرى على عدم وجود النسخ.

4- أكثر النساء في العالم الإسلامي يجمعن بين حكمي الآيتين، فالزوجة المتوفى عنها زوجها غالبًا تبقى في بيت الزوجية بعد وفاة زوجها سنة فأكثر، والسكنى هي هي، والنفقة هي هي، إضافة إلى التزامها بعدّة الوفاة، هل هناك من يدعو إلى خلاف ذلك؟ ويطلب من الزوجة الخروج من بيت الزوجية وعدم السكنى فيه وعدم الإنفاق من التركة بحجة أن هذا منسوخ؟ الجواب: كلا؛ علمًا أن حكمي الناسخ والمنسوخ يجب ان يكونا متناقضين لا يجوز جمعهما معًا كما لا يجوز رفعهما معًا.

5- إن ثبوت الآية (240) في القرآن الكريم تلاوة لقرينة أخرى على عدم نسخها، لأن الاحتفاظ بالتلاوة وإلغاء الحكم رفض القول بصحته أكثر العلماء، كما ذكرنا سابقًا. وأقوى دليل من هذه الآدلة التي استعرضتها هو اختلاف الآيتين في الموضوع، فموضوع الآية (240) هو الحق، بينما موضوع الآية (234) هو الالتزام، وموضوع الناسخ والمنسوخ يجب ان يكون واحدًا بالبداهة. (الزلمي، 2014، 139 -141).

المثال الثاني: الآيتان 15 و16 من سورة النساء وهما ({وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (15) وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (16). بسط الزلمي القول في هاتين الآيتين، وقد استغرق معه دراسة هذا الموضع ومعالجته سبع صفحات.

ذكر أن كثيرًا من المفسرين والباحثين جعلوا هاتين الآيتين من المنسوخ حكمًا مع بقاء التلاوة، ثم اختلفوا في الناسخ، فأكثرهم على أن الناسخ لهما آية النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]. وأما الرجم فثابت من السنة. وآخرون ذهبوا إلى أن الناسخ نهاية الآية (أو يجعل الله لهن سبيلًا) وآخرون قالوا بل بالحديث القائل (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (مسلم، 1955، كتاب الحدود، باب: حد الزنا، 1690) وبعد أن ذكر الأقوال والاختلاف صرح بأن القول بنسخ الآيتين باطل لعدة أسبابٍ وهي:

1- لا يوجد دليلٌ قطعي صريح صحيح بنسخ الآيتين بآية أخرى من القرآن.
2- كل ما قيل من أقوال في نسخ الآيتين هي أقوال واجتهادات آحادية لا تتجاوز درجة الظن، ولا يُزال القطعي بالظني.
3- القرآن لا يُنسخ بالسنة، ولو كانت متواترة، لعدم التساوي بينهما.
4- كل آية من آيتي سورة النساء وآية سورة النور مستقلة عن بعضها في الجرم والحكم، ولبيان ذلك:
   - الآية 15 من سورة النساء (واللاتي يأتين الفاحشة ...) تتحدث عن عقوبة السُّحاق؛ وهو إتيان المرأة المرأة، وعقوبة من ثبت عليها هذه التهمة عدم الخروج من البيت، حتى تتعافى ومن ثم يجعل الله لها سبيلًا بالزواج المشروع، كي تلبي حاجة رغبتها الجنسية. والدليل على ذلك أن لفظ (اللاتي) لا تستعمل للذكور حقيقةً ولا مجازًا. ثم إن السحاق جريمة تعزيرية، وعقوبتها الحبس، فالجريمة التعزيرية كيف تطبق فيها عقوبة حدّية، وهي الجلد أو الرجم. وقد ذهب الزلمي إلى إنكار الرجم في الإسلام، ورواية (الشيخ والشيخة) جاءت بألفاظ مختلفةٍ

منها: الاختلاف في الزيادة والنقص والتقديم والتأخير ونحو ذلك، فهي مضطربة ومطعونة ومعلولة (الزلمي، لا رجم، 2011، ص. 12، 16).

الآية 16 من سورة النساء (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما...) تتحدث عن عقوبة جريمة اللواط، وهو إتيان الذكر الذكر، وهي جريمة تعزيرية أيضًا، وعقوبتها تتراوح بين التوبيخ والإعدام، ولذا عبر القرآن بلفظ (الإيذاء)؛ حتى يكون عامًّا يسع ولي الأمر اختيار العقوبة الأنسب.

الآية 2 من سورة النور (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) خاصة بجريمة الزنا المعروفة بين الذكر والأنثى. وتغريب عام خارج عن النص، وهو حكم تعزيري يعود لولي الأمر. والجلد خاص بالذكر والانثى البكرين، لا المحصنين، فالمحصنان عقوبتهما ثابتة بالسنة، وهو محل خلاف بين العلماء. (الزلمي، 2014، 167- 173). ولا شك أن علماء آخرين سبقوا الزلمي في عدم وجود النسخ ههنا أمثال: الأصفهاني والخطابي والزمخشري والرازي ورشيد رضا وسيد قطب وغيرهم، بل هما محكمتان، وتتحدثان عن حكم مغاير لحكم سورة النور. (انظر: عبد السلام يوسف، الإحكام أولى من النسخ، 8).

المثال الثالث: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ) [الأنفال: 65]. ذهب جمهور العلماء قديمًا وحديثًا، وهي رواية عن ابن عباس، إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال:66]، وفي رواية أخرى عن ابن عباس يقول "كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، فشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين، فخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك". صدّر الزلمي الرواية بقول النحاس الذي ذهب إلى عدم نسخها، بل هو تخفيف، لأن النسخ هنا رفع حكم المنسوخ، وهو لم يُرفع، لأن المقصود: إن قدر على قتال العشرة. ثم ذكر أقوال العلماء الذين صرحوا بنسخها، وعقّب عليها بقوله – تحت عنوان الرأي الصائب -: "زعم نسخ الآية 65 من الأنفال باطل لأدلةٍ منها:

1- أنه خلط بين النسخ والرخصة، ويدل على ذلك صراحةً (الآن خفف الله عنكم) والتخفيف هو الرخصة.

2- يلزم من القول بالنسخ في الآية المذكورة نسبة الجهل لله – معاذ الله – بأنه لم يكن يعلم حين إنزال الآية الأولى أن في المؤمنين ضعفًا فلا يتمكنون من القيام بالتكليف الأول ولمّا جرّب ذلك علم بالضعف وعدم التحمل، فنسخه وأحلّ محله ما هو أخفّ، واللازم باطل بإجماع العلماء العقلاء فكذلك الملزوم.

3- لم يرد النهي عن تطبيق حكم الآية الأولى المنسوخة على حدّ زعمهم فيجوز للمقاتل الوقوف مقابل عشرة كما جاء في الآية بينما الناسخ والمنسوخ لا يجتمعان في جواز العمل بحكمهما. (الزلمي، 2014، 232، 233).

وبعد؛ فهذه أمثلة ثلاث، سقناها كما هي مع بعض الاختصار الذي لا يضر من الصورة الكاملة. رأينا كيف يعالج الزلمي الآيات التي قيل إنه منسوخة بالآيات الفلانية.

تاسعًا ـ الأدلة التي اعتمدها الزلمي في إنكار النسخ

لم يكن الزلمي مجازفًا فيما ذهب إليه ولم يكن متسرعًا في الحكم، بل كان واعيًا لما يقول، مستخدمًا ملكته الأصولية في ردوده على القائلين بالنسخ، معتمدًا أدوات البحث والدراسة، ومن ثم إثبات ما يراه الصواب.

اعتمد الزلمي أدلة أصولية وأخرى نقلية وعقلية، وللتوضيح أكثر نقول:

- كان مستند الزلمي في إنكار النسخ في القرآن الكريم:
- مستند نقلي؛ وهو عدم وجود نص نقلي قطعي صريح. وكل ما ذكر لا يخرج عن دائرة الظنّ.
- مستند عقلي؛ وهو تعارض الإيمان بالنسخ مع الإيمان بعظمة الله عز وجل "للكون الذي لا تزال عقول علماء الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي، والقادر على جميع الممكنات، وتخضع لإرادته التطورات الكونية وتغير المصالح البشرية، في جميع الأمكنة والأزمنة، وليست إرادته خاضعة لها حتى يشرع حكمًا اليوم ويضطر إلى أن يلغيه غدًا كما هو شأن المشرّع للقوانين الوضعية الذي لا يعلم ماذا يحدث في المستقبل فيشرع قانونًا لا يتلاءم مع التطور الحديث فيضطر أن يعدله أو يلغيه ويأتي بجديدٍ ينسجم مع المصلحة الجديدة " (الزلمي، 2014، 51). وعليه فإننا نستطيع أن نجمل موقفه من النسخ في ما يلي:

- يرى الزلمي أن القول بوجود الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم في المصحف الذي بين أيدينا أقرب إلى نسبة الجهل أو العبث لله سبحانه وتعالى، والله عز وجل منزه عن الجهل والعبث.
- الاختلاف الموجود بين العلماء حول محل النسخ، أي الآيات التي قيل عنها إنها ناسخة أو منسوخة دليل على ضعف أدلة القائلين بالنسخ.
- كل الآيات التي قيل عنها بأنها ناسخة ليست صحيحة بل لا تخرج عن كونها: تخصيصًا، أو تبيينًا، أو استثناءً، أو رخصةً، أو تدرجًا. وقد أعاد الزلمي كل تلك الآيات من خلال هذه الوجوه، وهي ليست نسخًا البتة.
- لابد من وجود التعارض بين الآيتين، ولا يكفي التناقض الذي يستطيع الأصولي رفعه.

وأعاد الزلمي سبب ذهاب جمهور العلماء إلى القول بالنسخ إلى أنه من باب التقليد لمن سبقهم، وخوفًا من الإبحار ضد التيار الذي هو قول الجمهور، ولم يتمتعوا بالعقلية الحرة، أو لم

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.], Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12382]
- **Submission Date:** [2026/1/7], **Accepted Date:** [2026/2/12], **Published Date:** [Insert]

يحسنوا توظيف الأدوات العلمية، لاسيما الأصولية منها في موضوع النسخ. (الزلمي، 2014، 360).

عاشرًا ـ رأي البحث

الحق أن موضوع النسخ من أخطر المواضيع في القرآن الكريم على الإطلاق؛ لما يترتب على ذلك من آثار كبيرة جدًّا، فالقول بنسخ آية يعني عدم العمل بها، لا سيما ما يسمى بنسخ الحكم وبقاء التلاوة. ولعلّ الكلام في حضرة الكبار ليس هيّنًا، وتخطئة طرفٍ ما ليس سهلًا، فالقائلون بالنسخ هم جماهير الأمة من العلماء، وفي مختلف التخصصات الشرعية، والمنكرون له قلة قليلة، حتى قالوا باستثناء واحد من العصور المتقدمة، وأما في العصر الأخير فقد ازدادت الأصوات المنكرة للنسخ وتعالت إلى درجة ما، وكان الزلمي من بين هؤلاء المعدودين، الذين تمتعوا بالعقلية الحرة والجرأة ورفض التقليد والتبعية العمياء، بل دعا إلى إعمال العقل وتوظيف الأدوات العلمية لا سيما الأصولية في دراسة الآيات التي قيل إنها منسوخة.

إن ذهاب الزلمي إلى القول بجواز النسخ مما يتعلق بالشرائع السابقة هو محل إجماع للأمة، وكذا جواز نسخ السنة بالقرآن وبالسنة، وأما إنكاره للسنة أن تكون ناسخة للقرآن فلم يكن قوله بدعًا من الأقوال بل هو مذهب الإمام الشافعي وكثير من العلماء. وأما الإيمان بوجود حكم دون وجود آية، أو ما يسمى بمنسوخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد أنكره كثيرون. وأما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة فقد أنكره قليلون، ولا شك أن الزلمي واحد منهم. وأما أن تكون آية مثبتة في المصحف الشريف ناسخة لآية أخرى مثبتة، فهذا الذي أنكره الزلمي وقلة قليلة مثله من المعاصرين.

وعليه فإن محاولة الزلمي تعدّ خطوة مهمة للغاية، ولا ينبغي التهوين من قيمتها ولا الحط من قدرها، فأدلته قوية، ومنهجه محكم متكامل لا يعيبه شيء، وأرى – والله أعلم – أن الزلمي أضاف جديدًا إلى المكتبة الإسلامية، وأن عمله هذا ينبغي أن يكون محل دراسات وأبحاث أخرى، فموضوع النسخ أضحى محور كثير من الدراسات والأبحاث والرسائل العلمية، لما يُثار حوله من شبهات واستغلال من قبل المستشرقين والعلمانيين.

الخاتمة

بعد أن عشت مع الزلمي من خلال كتابه الكبير "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن" وكيف عالج موضوع النسخ، أستطيع أن أجمل مذهبه في النسخ من خلال عدة نقاط، تلخص ما جاء في البحث، وأهمها:

1-أن الشيخ الزلمي نشأ في بيئة زاخرة بالعلوم النقلية والعقلية، أو ما يسمى بالأسلوب الأعجمي، وأن هذه النشأة صقلت شخصيته العلمية، فكان يعتدّ بنفسه ولا يرضى أن يكون مقلّدًا وتابعًا يسلم بكلِّ ما قرأ وسمع.

2-أن الزلمي عندما انبرى لموضوع مهم للغاية كالنسخ فقد ملك ناصية البحث العلمي وشروطه، فجاء كتابه "التبيان" يعكس امتلاكه للأدوات والشروط.

4- الزلمي في كتابه يجيز ويقرّ بوقوع بعض أنواع النسخ، مثل: نسخ الشرائع السابقة بشريعة الإسلام، وكذلك نسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالقرآن.

5- أجاز نسخ بعض الآيات ببعض في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنها لم تثبت في المصحف الشريف الذي بين أيدينا (مصحف عثمان)، ولم يذكر لنا مثالًا على ذلك.

6- أنكر الزلمي أنواع النسخ الثلاثة المتعلقة بالقرآن الكريم، وهي: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ونسخ التلاوة والحكم معًا.

7- عالج الزلمي الآيات التي قيل بأنها منسوخة، فبيّن إحكامها، من خلال الحكم على أدلة القائلين بنسخها بالضعف العلمي.

8- كان الزلمي ينطلق في معالجته لتلك الآيات التي قيل فيها بوجود النسخ من خلال أصلين اثنين، الأول: القرآن قطعي الثبوت، وكل الأدلة التي استشهد بها القائلون بالنسخ لا تعدو كونها ظنية، والقطعي لا يزول بالظني.

الثاني: أن الروايات التي جاءت على لسان السلف، وفيها وردت كلمة النسخ، ليست دليلًا يُعتمد عليه، لأن استعمالهم لكلمة النسخ كان يأخذ معاني أخرى، مثل: التبيين، والتخصيص، والتقييد، والاستثناء، والرخصة، والتدرج وغيرها، ولم يكونوا يقصدون إلغاء حكم سابق بحكم لاحق.

9- أعاد الزلمي سبب كثرة القائلين بالنسخ قديمً وحديثًا إلى مرض التبعية والتقليد بعيدًا عن البحث العلمي الحر المستند على الأدلة.

10- يرى الزلمي أن القول بالنسخ يقوّي مزاعم المستشرقين في مصدرية القرآن الكريم، وأنه من تأليف محمد [صلى الله عليه وسلم].

11- الزلمي من خلال كتابه "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن" فتح آفاقًا واسعة للبحث العلمي، وموضوع النسخ هو عنوانه ومحوره وقطب رحاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتۆر مستەفا زَلمی وبابەتی نەسخ لە قورئانی پیرۆز

پوختە

یەکێک لە بابەتە گرنگەکان لە زانستی قورئانی پیرۆز، بابەتی نەسخە. نەسخ لە لایەن ئوسوولییەکانەوە واتای ئەوەیە: «هەڵوەشاندنەوەی حوکمێکی شەرعیی پێشووتر بە بەڵگەیەکی شەرعیی دواتر». بابەتی نەسخ ـ لە ڕابردوودا وەهرووەها ئێستاش ـ بووەتە ناوەندی سەرنج وتوێژینەوە ولێکۆڵینەوە لە لایەن زانایانی تەفسیر وفقە وهۆنەری تڕەوە، بە تایبەتی لە سەردەمی نوێدا. چونکە زۆرینەی زانایان ـ کۆن ونوێ ـ باوەڕیان بە بوونی نەسخ لە قورئانی پیرۆز هەبووە. بەڵام لە ئێستادا دەنگەکانێک دەبینرێت کە بوونی نەسخ لە قورئان ڕەت دەکەنەوە، وئەم دەنگانە لە ناو ناوەندی زانستییەکاندا زیاتر وبەرچاوتر دەبن.

لە نێوان ئەو هاوچەرخانەی نەسخیان ڕەت کردووە، دکتۆر مستەفا الزَّلمیە، کە لە کتێبی «التبیان لرفع غموض النسخ في القرآن» دا بۆ

ئەوە گەیشتووە کە هیچ بەڵگەیەکی قطعی نییە کە بوونی نەسخ لە قورئانی پیرۆز بسەلمێنێت. الزَّلمی هۆکارەکانی ئەو گوتارانەی کە بوونی نەسخیان پێداوترابووە، یەک بە یەک هێناوە وڕەتی کردوونەتەوە وڕوونکردوونەتەوە. هەروەها وەستاوە لەسەر ناسراوترین ئایەتەکان کە گوتراون نەسخکراون، ئەوانی لێکۆڵینەوە کردووە وبە دڵنیایی پشتڕاستی کردووە کە ئەوان محکمان ونەنەسخراون، بەڵکو دەکەونە ناو بابەتەکانی تر وەک: ڕوونکردنەوە (تبیین)، تایبەتمەندکردن (تخصیص)، سنووردارکردن (تقیید)، جیاکردنەوە (استثناء)، ڕێگەپێدان (رخصة)، وهەنگاوبەهەنگاو چوون (تدرّج) وهتد؛ وهەموو ئەمانە جیاوازن لە نەسخ.

زیاتر لەوەش، الزَّلمی لە پێشەکی کتێبەکەیدا ڕوون دەکاتەوە کە گوتنی بوونی نەسخ، دەستەواژە وداواکانی ڕۆژهەڵاتییەکان (مستشرقین) بەهێز دەکات، ئەوانەی کە بابەتی نەسخیان بەکار هێناوە بۆ تانەدان لە کۆتایی وتەواوی پەیامە ئاسمانییەکان.ئەم توێژینەوەیە هەوڵ وکارەکانی شێخ مستەفا الزَّلمی لە بابەتی نەسخ تاوتوێ دەکات، لە ڕێگەی دوو ئاکسی سەرەکی: یەکەم:ژیاننامەی شێخ الزَّلمی. دووەم: خوێندنەوە ولێکۆڵینەوەی کتێبەکەی :**التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن**. لە کۆتاییدا، کۆتاییەک هاتووە کە ئەنجامەکانی توێژینەوەکە پوخت دەکاتەوە.

وشەی سەرەکی: لێکدانەوە ـ الزەلامی ـ هەڵوەشاندنەوە ـ کتێبی التبیان.

Dr. Mustafa al-Zalmi and the Issue of Abrogation in the Holy Qur’an

Abstract

One of the significant topics in the sciences of the Holy Qur’an is the issue of abrogation (naskh). In the terminology of usul al-fiqh scholars, abrogation is defined as “the annulment of a previous legal ruling by a subsequent legal proof.” The concept of abrogation has long been—and continues to be—a subject of interest, study, and scholarly research among Qur’anic exegetes, jurists, and other scholars, particularly in the modern era. It is well known that the majority of scholars, both classical and contemporary, have affirmed the existence of abrogation in the Holy Qur’an.

Nevertheless, in recent times, voices denying the existence of abrogation in the Qur’an have increasingly emerged within academic circles. Among contemporary scholars who have denied the occurrence of abrogation in the Qur’an is Dr. Mustafa al-Zalmi. In his book Al-Tibyān li-Rafʿ Ghumūḍ al-Naskh fī al-Qurʾān (Clarification for Removing the Ambiguity of Abrogation in the Qur’an), he argues that he found no single definitive proof establishing the existence of abrogation in the Holy Qur’an.

Al-Zalmi enumerates the arguments advanced in support of abrogation and subsequently refutes and critiques them. He examines the most well-known Qur’anic verses that have been claimed to be abrogated, studying them carefully and firmly asserting that they are decisive (muḥkam) rather than abrogated. Instead, he maintains that these verses fall under other interpretive categories, such as clarification (bayān), specification (takhṣīṣ), restriction (taqyīd), exception (istithnāʾ), legal concession (rukhsah), and gradual legislation (tadarruj), among others—all of which are fundamentally distinct from abrogation.

Moreover, as he explains in the introduction to his book, affirming the existence of abrogation strengthens the claims of Orientalists who have exploited the concept of abrogation to cast doubt on the finality of the divine revelations.

This study examines Shaykh Mustafa al-Zalmi’s scholarly efforts regarding the issue of abrogation through two main sections. The first presents a biographical account of Shaykh al-Zalmi, while the second analyzes his book Al-Tibyān li-Rafʿ Ghumūḍ al-Naskh fī al-Qurʾān. The study concludes with a summary of the main findings and Associate Professor: Abdul Salam Mohsen Yusuf

Keywords: Interpretation - Al-Zalami - Abrogation - The Book of Al-Tibyan.

المصادر

الآلوسي، شهاب الدين محمود. روح المعاني. تحقيق: ماهر حبوش. 16مجلدا. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2010/1430.

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. 4 مجلدات. بيروت: المكتب الإسلامي،2005/1402.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا. 7 مجلدات. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة5، 1993/1414.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12382]
- **Submission Date:** [2026/1/7], **Accepted Date:** [2026/2/12], **Published Date:** [Insert]

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. منهاج الوصول إلى معرفة الأصول. تحقيق: شعبان إسماعيل. بيروت: دار ابن حزم، 1429/ 2008م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. 13 مجلدا. مصر: المكتبة السلفية، 1960/1380.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر. التحرير والتنوير، 30 مجلدا. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984/1404.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تعليق: محمد عبد القادر عطا. 4 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424.

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. 6 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001/1422.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي. المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو. 15 مجلدا. الرياض: دار عالم الكتب، 1996/1417.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. 4 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1411.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي السلامة. 8 مجلدات. الرياض: دار طيبة للنشر، 1999/1420.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. 15 مجلدا. بيروت: دار صادر، 1993/1414.

أبو حيان الاندلسي، محمد بن يوسف. البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. 11 مجلدا. بيروت: دار الفكر، 1999/1420.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. 2 مجلدا. مصر: مطبعة محمد علي صبيح، 1377/

الجبري، عبد المتعال. النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه. القاهرة: مكتبة وهبة، 1987/1407.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. 32 مجلدا. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 3، 1999/1420.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، بيروت: دار القلم، دمشق: الدار الشامية، 1992/1412.

رضا، رشيد علي. تفسير المنار. 12 مجلدا. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990/1411.

الزرقاني، محمد عبد العظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن. مجلدان. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة3، 1988/1408.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. 8 مجلدات. بيروت: دار الكتبي، 1994/1414.

الزَّلْمي، مصطفى إبراهيم. لا رجم في القرآن. أربيل: مطبعة روزهلات، 2011/1423.

الزَّلْمي، مصطفى إبراهيم. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، القاهرة: إحسان للنشر، 2014/1426.

1987.

زيد، مصطفى. النسخ في القرآن الكريم. مجلدان. المنصورة: دار الوفاء، الطبعة3، 1987/1408.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. 7 مجلدات. القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة1، 1997/1417.

الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1938/1357.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل آي القرآن. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. 26 مجلدا. القاهرة: دار هجر، 2001/1422.

الغزالي، أبو حامد محمد. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413.

1957.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مجلدان. شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973/1393.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. 20 مجلدا. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة2، 1964/1383.

قطب، سيد. في ظلال القرآن. 6 مجلدات. بيروت: دار الشروق، 1412/1991.

المجلسي، محمد باقر. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار الكتب الإسلامية، د. ت.

مسلم، بن حجاج النيسابوري. الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. 5 مجلدات. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374/1955.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، تحقيق: محمد عبد السلام محمد. الكويت: مكتبة الفلاح، 1408/1987.

..

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.], Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12382]
- **Submission Date:** [2026/1/7], **Accepted Date:** [2026/2/12], **Published Date:** [Insert]